التسهيل وقد اجتمع الجود وعدم الانتقال في نحو هذا
خاتمك حديدا وهذه جبتك خزا وهما من امثلة
س ومن تخلف النكرة نحو جاء زيد وحده
فوحده حال معرفة وهو بمعنى منفردا الى قوله للنكير
اي في الصورة والا فهو نكرة تاويلا كما اشار اليه
وثم حاجة الى ذكر هذه التخلفات لانها موجودة
فيها الشروط بالتاويل وقوله وحده اي ومنه
لا اله الا الله وحده وقوله معرفة اي بالاضافة وقوله
وهو اي وحده علة التسويغ كونها حالا مع انها مؤخرة
لفظا ومن تخلف وقوع الحال بعد تمام الكلام
كيف جاء زيد فكيف حال متقدمة على تمام الكلام
الى قوله بعد تمام الكلام اي في اللفظ والا فهي متاخرة
في الرتبة وانما قدرت هنا لان اسم الاستفهام له
الصدر وقوله كيف جاء زيد اي جاء زيد على اي
حالة وقوله فكيف حال اي هنا اي في هذا التركيب
وقد تاتي شرطا غير جازم او استفهامية او بمعنى
الكيفية نحو انظر كيف تفعل زيد ومنه قوله تعالى
انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض اي انظر كيفية
تفضيلنا بعضهم على بعض ومثال الاستفهامية
كيف تكفرون بالله فكيف مفعول مقدم لتكفرون
لان القاعدة انها وقعت قبل جملة كانت مفعوله
وان وقعت قبل مفرد كانت مبتدا وهي خبره وبقي
عاشرة عطفه وقوله متقدمة على تمام الكلام
اي وجوبا لان اسم الاستفهام له الصدر اي
الا اذا نصبت بفعل مضمر او صفة تشبه الفعل

المتصرف

المتصرف قال ابن مالك رحمه الله تعالى
والحال ان تنصب بفعل صرفا او صفة اشبهت المصرفا
او صفة اشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا
دار احل ومخلصا زيد مجي
وقد اشار بعضهم لهذا على سبيل الاجمال بقوله
وقد يتقدم الحال جوازا والمراد بتمام الكلام
ان ياخذ المبتدا خبره والفعل فاعله سوا توقف
حصول الفايدة على الحال كما في قوله تعالى وما
خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ام
نحو جاء زيد راكبا الى قوله والمراد اي بان تكون
الحال بعد تمام المبتدا والخبر والفعل والفاعل
وح فيرد عليه لمية موحشا طلل قائل لان لمية
خبر مقدم وطلل مبتدا موخر وموحشا حال وقد
تقدم لا يقال هذه قاعدة اغلبية لان المفهوم من
كلام المصنف رحمه الله ان هذه قاعدة كلية
لان الا تقتضي الحصر والجواب ان هذه القاعدة
فيما اذا كان صاحب الحال معرفة فان كان نكرة جاز
تقديم الحال على صاحبها ومنه قوله لمية الى ولم يكن
له كفوا احد على احد الاعرابين والاصل لمية طلل
موحشن ولم يكن له احد كفوا فقدمت الصفة على
الموصوف وانتصب على الحالية لان نعت النكرة
اذا قدم عليها انتصب على الحال وقوله ح يكون
ظرفا مستقرا في محل نصب خبرا مقدما يكن ومنه
ح دليل على جواز الفصل بين يكن وبين معمولها

Copyright © King Saud University